International protection from unconventional weapons

Assistant Professor Doctor
Nouf Abdalla Aljasmi
University of Sharjah- college of law
naljasmi@sharjah.ac.ae

Receipt Date: 8/11/2022, Accepted Date: 12/12/2022, Publication Date: 25/12/2022.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

War is one of the phenomena accompanying the human race since ancient times, so we find that the human element has mastered the use manufacture of weapons and worked on their development in order to provide means of protection and prevention from any external aggression by the enemies. The rapid developments on those weapons has led to an increase in their danger, Therefore, we find that the world limits their use production and that's why many treaties have been concluded to dismantle them and limit their spread, and to preserve the security and stability of countries from the negative damages resulting from non-conventional weapons. From this standpoint, there are many existing international efforts to prevent the spread of non-conventional weapons in all its forms, to maintain international peace and security.

In this research we will discuss the definition of weapons and their types, the upbringing and developments that man has gone through in the manufacture of unconventional weapons, and how man has harnessed natural materials and used them in non-human industries,

and how he made them with his use of what has been invented of modern technology and applications in harming the human race not only, But also in harming all living creatures on the surface of the earth, as well as the environment around it, and finally methods of protection and prevention from these unconventional weapons.

Keywords: Unconventional Weapons, International Conventions, International Organizations, International Protection

الحماية الدولية من الأسلحة غير التقليدية

أستاذ مساعد دكتورة
نوف عبدالله الجسمي
جامعة الشارقة – كلية القانون
naljasmi@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/١١/٨, تاريخ القبول: ٢٠٢٢/١٢/١٢ , تاريخ النشر: ٢٠٢٢/١٢/٢٥.

الملخص

تعد الحرب أحد الظواهر المصـــاحبة للجنس البشـــري منذ القدم، لذا نجد أن العنصـــر البشـري قد تفنن وأتقن اسـتخدام وصـناعة الأسـلحة وعمل على تطورها من أجل توفير سبل الحماية والوقاية من أي عدوان خارجي من قبل الأعداء، فمع التطورات المتسارعة على تلك الأسلحة قد أدى إلى زيادة خطورتها، لذا نجد أن العالم يحد من استخدامها ومن إنتاجها، لذا تم انعقاد العديد من المعاهدات لنزعها وللحد من انتشـــارها، وللحفاظ على أمن واستقرار الدول من الأضـرار السلبية الناتجة عن الأسلحة غير التقليدية، ومن هذا المنطلق نجد هناك العديد من الجهود الدولية القائمة لمنع نشـــر الأســـلحة غير التقليدية بكافة صورها حفاظا على السلم والأمن الدوليين.

لهذا سوف نتناول في هذا البحث التعريف بالسلاح وبأنواعه وبالنشأة وبالتطورات التي مر بها الإنسان في صناعة الأسلحة غير التقليدية، وكيف سخر الإنسان المواد الطبيعية واسـتخدمها في الصـناعات غير الآدمية، وكيف جعلها مع اسـتخدامه لما تم ابتكاره من التكنولوجيا والتطبيقات الحديثة في إيذاء الجنس البشـري ليس فقط، بل أيضـــا في إيذاء كافة الكائنات الحية الموجودة على سطح الأرض وكذلك البيئة المحيطة به وأخيراً طرق الحماية والوقاية من تلك الأسلحة غير التقليدية.

الكلمات المفتاحية: الأســـلحة غير التقليدية، الاتفاقيات الدولية، المنظمات الدولية، الحماية الدولية.

المقدمة Introduction

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا البحث في معرفة الطرق التي تم استخدامها في صناعة الأسلحة وعلى مراحل تطويرها، حيث قد تفنن الإنسان في صناعة الأسلحة وعمل على تطويرها من أجل توفير سبل الحماية والوقاية من أي عدوان خارجي من قبل الأعداء، وبهذا نرى الإنسان قد ابتكر العديد من الأسلحة بداية من استخدام الحجارة وصولاً إلى صناعة الأسلحة غير التقليدية حيث قام باستغلال المواد الطبيعية الموجودة من حوله في البيئة التي قد أعطاها الله إياها، واستخدمها في إيذاء الغير، حيث قام بصناعة الجراثيم والميكروبات، واستغل العناصر والمركبات الكيميائية في صناعة القنابل بمختلف أنواعها الذرية وغيرها.

كما أن المجتمع الدولي عمل جاهداً قبل الحربين العالميتين وبعدها في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل الحد من انتشار هذا النوع من الأسلحة، وعلى الرغم من تلك الجهود إلا أنه مازالت تلك الأسلحة تنتشر بشكل واسع وتتطور بتطور الإنسان.

حيث هناك العديد من الجهود الدولية القائمة لمنع نشر الأسلحة غير التقليدية بكافة صورها، وقد ثبت أن الحد من هذا النوع من الأسلحة يصعب السيطرة عليه خاصة في المجال البيولوجي كونه من أصعب الفئات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل لكونه متعلق بعدة أسباب ليست سياسية فقط، بل أيضا للسهولة النسبية التي يتم الحصول عليها، لذا كان على مجلس الأمن الدولي، وكافة الكيانات الدولية وضع حداً لتلك المخططات التي ليس بمقدور الدول منفردة التصدي لها بل يلزم قوى كبرى متحدة من قبل العديد من الدول ذات سيادة ولها مركز صناعي كبير، لذا تم وضع العديد من المعاهدات الدولية والاتفاقيات التي تحد من استخدام الأسلحة غير التقليدية بكافة أشكالها المختلفة (الأسلحة الكيميائية، والبيولوجية، والنووية)، وغيرها من الأسلحة غير التقليدية التي لم يتم اكتشافها حتى الأن الأمر الذي ينتج من التطورات الإلكترونية الحديثة وما يترتب عليها من استخدامات سلبية تؤثر على المجتمع المدني، وعلي كافة دول العالم.

إشكالية البحث

على الرغم من أن المجتمع الدولي عمل جاهداً على وضع قيود وشروط حول امتلاك وتصنيع الأسلحة غير التقليدية، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تكن كافية للحد من انتشار تلك الأسلحة وتصنيعها، كما أن المنظمات الدولية ومن بينها الأمم المتحدة عملت جاهدة لإحلال فكرة السلم والأمن الدوليين عن طريف إنشاء لجان ووكالات مختصة بالتسليح إلا إنها أيضاً لم تستطع توفير الحماية الكافية للمجتمع الدولي من خطر امتلاك هذا النوع

من الأسلحة، فكان لابد أن نسلط الضوء على أهم تلك الاتفاقيات ودور المنظمات الدولية في الحد من انتشارها.

منهجية البحث

المنهج الأساسي المتبع هو المنهج التحليلي الذي يبن لنا ماهي الأسلحة غير التقليدية وتطورها، وكذلك المراحل التي تم من خلال تطور الأسلحة من تقليدية إلى أسلحة غير تقليدية، وتحليل كذلك نصوص الاتفاقيات الدولية، ورصد أهم الاتفاقيات في هذا المجال. كما تم استخدام المنهج التاريخي لمعرفة مراحل تطور الأسلحة غير التقليدية.

تقسيم البحث

ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين: حيث خصص المبحث الأول في بيان ماهية الأسلحة ونشأتها وتم تقسيم المبحث إلى أربع مطالب رئيسية تناول المطلب الأول التعريف بالأسلحة وأنواعه حيث بين هذا المطلب المقصود بالسلاح ثم بين أنواع الأسلحة ابتداءً من التقليدية وانتهاءً بغير التقليدية، أما المطلب الثاني من المبحث الأول تناول نشأة الأسلحة غير التقليدية خلال العصور المختلفة القديمة والوسطى والتقليدية، أما المطلب الثالث فتناول تطور الأسلحة غير التقليدية بأنواعها المختلفة وهي الأسلحة البيولوجية والكيميائية النووية وكذلك الإلكترونية أخيراً تناول المطلب الرابع أنواع الأسلحة غير التقليدية ويعتبر هذا المبحث الإطار النظري للدراسة.

أما المبحث الثاني وهو الإطار النظري الذي لا يقل أهمية عن المبحث الأول فقد تناول هذا المبحث الجهود الدولية لمنع وقمع الأسلحة غير التقليدية وطرق الحماية منها وقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب رئيسية تناول المطلب الأول الجهود الدولية لنزع الأسلحة غير التقليدية حيث بذل العالم جهوداً عن طريق سن اتفاقيات دولية تحظر استخدام وتداول هذه الأسلحة، أما المطلب الثاني فتناول دور المنظمات الدولية لنزع الأسلحة غير التقليدية حيث أنه من المعلوم أن المجتمع الدولي بحاجة إلى مظلة يحتمي تحتها ومن هناك برزت فكرة المنظمات الدولية التي أيضاً لعبت دوراً رئيسياً في منع وتجريم استخدام هذه الأسلحة وأخيرا المطلب الثالث سلط الضوء على طرق الحماية من الأسلحة التقليدية وجهود كل من الدول العربية وغيرها من دول العالم.

المبحث الأول
The First Topic
ماهية الأسلحة ونشأتها
The Concept of Weapons and their Origins

في البداية يلزم التعرف على الأسلحة بنوعيها التقليدية وغير التقليدية التي يستخدمها الأفراد وعن نشأة الأسلحة غير التقليدية التي هي محل الدراسة، وما هو حكم الإسلام في استخدام هذا النوع من الأسلحة وما الأشكال التي كانت الأسلحة غير التقليدية عليها في الإسلام وفي العصر الحالي، والتعرف على كيفية صناعة الأسلحة غير التقليدية هذا ما سيتناوله المبحث الأول من الدراسة.

المطلب الأول
The First Requirement
ما هي الأسلحة
The Definition of Weapons

وفي هذا المقام يهمنا التعرف على أنواع الأسلحة وطرق تطورها والتمييز بين الأسلحة التقليدية وغيرها.

الفرع الأول
The First Branch
التعريف بالسلاح وأنواعه
Defining Weapons and their Types

يطلق لفظ سلاح على كل آلة استخدمها الإنسان لإحداث جرح أو قتل كائن حي، أو كل ما هو متاح يستخدم في دمار مادي، وكذلك يمكن أن يستعمل السلاح في الدفاع عن النفس، وللتصدي إلى أي هجوم ما، وتنقسم الأسلحة إلى نوعان أسلحة تقليدية، وأخرى غير تقليدية.

حيث يشمل مفهوم السلاح ليكون هو كل ما يتم استخدامه لإحداث ضرر بالغير سواء كان هذا الضرر مادياً، أو جسدياً، أو ما يتم استخدامه للدفاع من ضرر جسدياً، أو مادياً، وبهذا يستعمل السلاح ليكون له أثر سلبي وهو تسبيب الضرر إلى الغير، والإيجابي المتمثل في الأخذ به في الدفاع عن النفس، وفي صد هجمات الغير.[١]

أما أنواع هذه الأسلحة متعددة بدءاً من السكين الأبيض وصولاً إلى الصاروخ العابر للقارات، حيث تنقسم الأسلحة وفقاً لاعتبارات متعددة كالأهداف، والوزن، والاستخدام، والقوة، والآثار المترتبة على استخدامه.

ونلاحظ التطور الذي مرت به صناعة الأسلحة عبر العصور المختلفة بدءاً من صناعة الأسلحة التقليدية سواء أكانت برية أو بحرية أو جوية، وصولاً إلى أسلحة فتاكة على المستويين الدفاعي والهجومي، ومن أوصاف الأسلحة كذلك وأنواعها عبر العصور الأسلحة ثقيلة الوزن وأخرى خفيفة الوزن يستطيع الفرد حملها بسهولة ويسر وأخيراً تطور الأمر بتطور التكنولوجيا الحديثة فظهرت على المستوى الدولي أسلحة إلكترونية تدميرية وغير تدميرية هدفها ضرب البنى التحتية للدول عن بعد.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الأسلحة بأنواعها المختلفة لا تخرج من كونها أسلحة تقليدية وأخرى متطورة (غير تقليدية) وهذا ما سنتناوله أدناه.

أولاً: الأسلحة التقليدية.

يصعب وضع تعريف دقيق ومحدد للأسلحة التقليدية، نظراً لتعدد الأنواع التي كانت تستخدم بين البشر على مر العصور، وتعد الأسلحة غير التقليدية هي أكثر الأنواع استخداماً وشيوعاً في العالم وعليه يمكن القول بأن الأسلحة التقليدية عبارة عن أسلحة تصنع بطرق تقليدية وبسيطة ولا تسبب دمار وخراب كما هو الوضع في صناعة الأسلحة غير التقليدية.

وتعرف كذلك الأسلحة غير التقليدية وفقاً للجنة الأسلحة التقليدية التابعة للأمم المتحدة الصادرة عام ١٩٦٨م بأنها" أسلحة الإنفجارات الذرية والأسلحة العضوية من مادة ذات نشاط اشعاعي وأسلحة الفتك الكيميائية وأي نوع من الأسلحة الأخرى التي يتم تصنيعها في المستقبل والتي تتشابه خصائصها في الأثر التدميري مع القنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى".

وقد تأثر تعريف الأسلحة التقليدية من قبل باتفاقية عام ١٩٨٠ الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وباستقراء هذه الاتفاقية نلاحظ أن الأسلحة التقليدية تشمل كافة أنواع الأسلحة الموجودة في جميع دول العالم باستثناء تلك المتطورة أو الحديثة كالأسلحة البيولوجية، النووية، الكيميائية وكذلك الجرثومية وغيرها من الأسلحة المتطورة، ويتسع مفهوم الأسلحة التقليدية نظراً لإحتوائه على العديد من الأسلحة المختلفة من حيث الحجم والقوة التدميرية والوزن والنوع فتبدأ من السلاح الأبيض الذي يعتبر أقدم الأشكال التقليدية للأسلحة والذي يمكن استخدامة في العديد من الأغراض منها المنزلية كذلك حتى تصل إلى الصاروخ العابر للقارات، والطائرات الحربية، والغواصات، والرشاشات، والمدفعية، والقنابل بكافة أنواعها المختلفة، وكذلك الأسلحة خفيفة الوزن الممكن حملها في اليد، إلى غير ذلك من الأسلحة الموجودة حالياً باستثناء أسلحة الدمار الشامل.[2]

وتتعد أنواع الأسلحة التقليدية:

- الأسلحة اليدوية (والتي تشمل السلاح الأبيض، والسلاح الناري الفردي، والناري الجماعي، والقنابل والعبوات اليدوية)
- الأسلحة الثقيلة (وتشمل الأسلحة البرية، والبحرية، والجوية الثقيلة)

ثانياً: الأسلحة غير التقليدية : هي تلك الأسلحة التي تخرج من نطاق التعريف التقليدي للأسلحة حيث يتجاوز أثر وضرر هذه الأسلحة النطاق العادي للدول ليصل مداها ويتجاوزها إلى الأهداف العسكرية والمدنية والبنى التحتية وغيرها من المرافق الحيوية في البلاد، وهذا النوع من الأسلحة يصعب التحكم بالأضرار التي من الممكن أن تتسببها وهي بذلك تخرج عن المعنى الحقيقي لإستخدام السلاح فهي تخالف فكرة الدفاع عن النفس وصد أو رد الإعتداء الأمر الذي يجعل استخدام هذا النوع من الأسلحة مخالف لقواعد القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة في الدفاع ورد الإعتداء وكذلك مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني في حالة الحرب، غير أنها تكون مختلفة حول قوتها ومدى تأثيرها، والتي تعرف بالأسلحة العشوائية أي أسلحة الدمار الشامل.

وتتعدد الأسلحة غير التقليدية لتشمل:

- الأسلحة الكيميائية: وهي تلك الأسلحة التي تتكون من مركبات كيميائية يكون لها تأثير حارق وسام.
- الأسلحة البيولوجية: هو ذلك النوع من الأسلحة التي تمثل خطراً على البيئة، والكائنات الحية، كونها تسبب الأمراض الوبائية.
- الأسلحة النووية: هي الأسلحة التي تعتمد في القوة التدميرية لها على عملية الانشطار النووي.
- أسلحة اليورانيوم المنضب: وهي تلك الأسلحة ذات غبار له أثار طويلة الأمد على الصحة والبيئة.

ونلاحظ أنه في الوقت الراهن قد تحولت نظرة العالم في استخدام الأسلحة من مجرد نظرة تقليدية واستخدام أسلحة تقليدية إلى استخدام الأسلحة غير التقليدية، التي أصبحت في متناول الجميع الأمر الذي جعل دول العالم تتنبه لخطر استخدامها وتحظر استخدامها إلى في الأغراض السلمية، الأمر الذي جعلها محظورة الاستعمال كما في الأسلحة غير التقليدية.[٣]

الفرع الثاني
The Second Branch
التمييز بين الأسلحة التقليدية وغير التقليدية
Distinguishing between Conventional and Non-Conventional Weapons

من خلال بيان مفهوم الأسلحة التقليدية وغير التقليدية أعلاه، يمكننا التمييز بين نوعي الأسلحة على الرغم من صعوبة التمييز، فالأمر ليس متعلق بالتطور التكنولوجي الذي توصل إليه العالم ولكن سوء استغلال هذا التطور الذي جعل الأسلحة المتطورة وغير التقليدية مزيجا بينها وبين التقليدية، فقام العلماء في مجال الأبحاث العلمية في صناعة الأسلحة بصناعتها بطريقة تبدو أقل خطورة وضرر من سابقتها، فقد توصلت الأبحاث في مجال صناعة الأسلحة خاصة في الميادين المتعددة كبعض الأسلحة الحارقة التي يتم إدماجها معاً بمواد كيميائية، والصواريخ التي توجه بأنظمة الليزر، والألغام التي يتم صناعتها ببعض من المواد البلاستيكية التي تصعب من عملية الكشف عنها بأي وسيلة كانت.

فبالرغم من الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية من حظر وتقييد استعمال الأسلحة التقليدية، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للأسلحة المتطورة وغير التقليدية حيث إنها تتكون من مواد ليست محظورة أو محرمة دولياً يسهل الحصول عليها حتى من قبل الأشخاص العاديين، وكذلك لا يمكن توقع ما هو الإنسان قادراً على القيام به خاصة مع التطورات الفائقة السرعة في مجال التكنولوجيا الحديثة فلا يمكن تقييد الأفراد من استعمالها معاً.[٤]

أما بالنسبة لخصائص الأسلحة غير التقليدية، وبعد التعريف السابق للأسلحة غير التقليدية التي هي موضع البحث نعرف الآن أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من أنواع الأسلحة:

١. جسامة الأضرار التي تلحق الإنسان والبيئة المحيطة به.
٢. الآثار الممتدة للأسلحة غير التقليدية تتعدى الآثار العسكرية لتسبب الدمار للبنى التحتية للدولة في مختلف الميادين.
٣. عنصر الرهبة والفزع المصاحب لإستخدام الأسلحة غير التقليدية.
٤. سرعة الدمار الذي يلحقه هذا النوع من الأسلحة بالمقارنة بالأسلحة التقليدية لذلك وردت تسميته بأسلحة الدمار الشامل.
٥. الأسلحة غير التقليدية تعد السلاح الوحيد والضامن لكسب القوة المادية.[٥]

ومن خلال بيان بعض الخصائص التي تتميز بها الأسلحة غير التقليدية، كان من واجب المجتمع الدولي وضع إجراءات صارمة في استخدام تلك الأنواع من الأسلحة نظراً لما تشكله من ضرر ليس فقط بالإنسان وإنما بالبيئة المحيطة به.

المطلب الثاني
The Second Requirement
نشأة الأسلحة غير التقليدية وتطورها
The Emergence and Development of non-partial Weapons

الفرع الأول
The First Branch
نشأة الأسلحة غير التقليدية على مر العصور القديمة
The Emergence of Traditional Weapons throughout Antiquity

كانت لغة الحرب هي اللغة السائدة بين الشعوب، فكان لابد من صناعة أداه تحمي النفس والأمة من أعتداء القبائل والشعوب الأخرى، فكان استخدام العصا هي الوسيلة الأولى للتعرف على فكرة السلاح ومن ثم تطور الأمر إلى الأدوات الحادة كالسكين والسيف والرمح الذي لا يقل خطورة عن استخدام الأسلحة غير التقليدية حيث من الممكن أن يسبب دمار للأمة وانقطاع للنسل الأمر الذي يشبه السلاح الغير تقليدي في أثاره.[٦]

ولم تعرف الشعوب البدائية غير هذه الأنواع من الأسلحة التي تكاد تكون آثارها محدودة بالمقارنة بالأسلحة المتطورة اليوم، إلا أن هناك بعض الأسلحة كانت تستخدم في ظل العصور القديمة تسبب إبادة شاملة وجماعية كما هو الحال بالنسبة للأسلحة غير التقليدية، من صناعة بعض الدبابات التقليدية التي تدمر وتفتك القرى مثل المناجيق والبارود التي كانت تستخدم لتلك الأغراض.[٧]

الفرع الثاني
The Second Branch
الأسلحة غير التقليدية في العصور الوسطى
Unconventional Weapons in the Middle Ages

مع ظهور الإسلام في العصور الوسطى فالباحث في الأحكام الفقهية لن يجد النصوص التي تتعرض لفكرة الأسلحة غير التقليدية ويرجب الأمر إلى كونها أسلحة حديثة ومتطورة، وعلى الرغم من ذلك فهنالك آراء فقهية حول بعض الأسلحة الفقهية التي تضاهي خطورتها إذا ما استخدمت الأسلحة غير التقليدية مثل: المنجنيق والنار، وذهبت الآراء الفقهية بالإجماع حول مشروعية استعمال الأسلحة غير التقليدية عند الضرورة

إلى جواز استعمال كافة هذه الأسلحة، وما يقاس عليها من الأسلحة الحديثة عند الضرورة.[٨]

إلا أن الفقهاء كان لهم آراء متعددة حول استخدام هذا النوع من الأسلحة والرأي الراجح هو ما ذهب إليهم الحنابلة في عدم جواز استعمال مثل هذا النوع من الأسلحة، أي تجنب استخدمها للقضاء على العدو واستبدالها بغيرها من الأسلحة التقليدية.[٩]

فقد كانت الحرب أو الفتوحات الإسلامية قائمة على مبادئ إسلامية رصينة أساسها الرحمة والإنسانية الأمر الذي لم يترك مجال لإستعمال الأسلحة غير التقليدية، حيث قد أهتم المسلمين بتطوير الأسلحة للحاجة الضرورية من اجل البقاء دوماً في حالة الدفاع، واستعداداً للدفاع ضد العدوان، وقد استخدم المسلمين العلماء والمهندسين في تطوير الأسلحة النارية، والقنابل المتفجرة، وكذلك الذخائر لهذا كانت هذه الأسلحة تعد من الأسلحة غير التقليدية في ذلك العصر، لما كان يترتب عليها من أثار غير مألوفة، وليست متوقعة لدى الأعداء، وكان أول من استعمل هذا النوع من الأسلحة كان عرب الأندلس حيث استعمل القذائف النارية في أوربا.[١٠]

ومروراً بهذا العصر نلاحظ من القراءات التاريخية أنه تم استخدام القنابل المتفجرة في هزيمة الصليبيين، وكذلك تم صناعة أعظم دبابة تتكون من أربع طبقات من الخشب والرصاص والحديد والنحاس، حيث كانت مرعبة ومخيفة بشكل كبير كونها تعلو السور، الأمر الذي دفع المسلمون إلى طلب الأمان من الأعداء.

بالإضافة إلى ذلك فقد تطور المنجنيق، وتطورت القنابل التي كانت تستعمل فيه فقاموا بإدخال الرصاص وخلطه بالحجارة، وبرعوا كذلك في صناعات أخرى مثل صناعة الأحجار المتفجرة من النحاس وهو يشكل رعباً حقيقياً أنذاك فكانت تنفجر بانشطار الشظايا التي تفتك بالأفراد، وكذلك قد توصلوا إلى تطوير قدور الدخان التي يتصاعد منها الأبخرة السامة، ونؤدي أيضا إلى اعتماء العين، الأمر الذي يجعلها شبيهة بالأسلحة الكيميائية غير التقليدية الحالية.

وقد استطاع المسلمون العمل على تطوير تلك الأسلحة، حيث استطاعوا اتخاذ أساليب الوقاية المختلفة للوقاية من خطرها، كاستخدام الطين المخلوط بالبورق والنطرون.[١١]

الفرع الثالث
Third Branch
الأسلحة غير التقليدية في العصر الحالي
Unconventional Weapons in the Current Time

من العصور القديمة مروراً بالوسطى نصل إلى العصور الحديثة التي تتطور فيها فكر الإنسان فتطورت معه كذلك الأسلحة فتم اختراع الأسلحة المتطورة الفتاكة والتي يطلق عليها كذلك أسلحة الدمار الشامل من أجل فرض السيطرة على الخصوم وبث العرب والخوف في النفوس، فكانت حصيلة تلك التطورات الأسلحة البيولوجية، والأسلحة الكيميائية، ثم تمكنه من صناعة الأسلحة النووية، وشهدت تلك الأسلحة تطوراً ملحوظاً خاصة لما قد أتاحته التكنولوجيا الحديثة وفقاً لعديد من التطورات.

المطلب الثالث
Third Requirement
استخدام الأسلحة غير التقليدية
Use of Unconventional Weapons

بعد أن كانت الوسائل التقليدية تستخدم للدفاع عن النفس والتصدي لأي عدوان خارجي، أصبحت تلك الأسلحة لا تفي بالغرض البشري من تدمير العدو والتصدي له، فكان لابد من الاشارة إلى مراحل تطور تلك الأسلحة على النحو الآتي:

الفرع الأول
The First Branch
التطور التاريخي لاستعمال الأسلحة البيولوجية
Historical Development of the Use of Biological Weapons

بداية استخدم الإنسان الأسلحة البيولوجية، حيث استخدم ما يعرف بالطاعون في كلاً من أثينا، وروما، ودول أوروبا، فقد تم استخدامه بواسطة المغول من خلال المنجنيق وكان ذلك في عام ١٣٤٦م، وكذلك استخدام البريطانيون فيروسات الجدري ضد الهنود الحمر في الولايات المتحدة الأمريكية، وقام اليابانيون باستخدام جرثومة الطاعون ضد القوات الروسية الموجودة بمنغوليا في عام ١٩٣٩، وكذلك ضد الصين في عامي ١٩٤٠/١٩٤٢م، وهناك بعض التقارير التي قد دللت على استخدام أمريكا لجرثومة الطاعون على كوريا عام ١٩٥٢م، وبفيتنام عام ١٩٦٦م.

وفي شهر مارس عام ١٩٧٠م قد ألقى الطيران الأمريكي قنبلة بيولوجية على شرق جبال الأورال الأمر الذي أدى إلى توقف مظاهر الحياة على تلك المنطقة، وبعام ١٩٧٢م وفقاً لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية (BTWC) والتي تنص على أن تقوم الدول الموقعة

على تلك الاتفاقية بإجراء بحوث عدة لأجل أغراض دفاعية، ويذكر أن أكثر من كان يمتلك قدراً كبيراً من تلك الأسلحة البيولوجية كان الاتحاد السوفيتي قبل تفككه في التسعينات.

كما قد انتشرت الجمرة الخبيثة والتي تعرف بالانثراكس في عام ١٩٨٠م، إلا انه لا يلجأ العسكريين إلى استخدامها لما لها من أضرار قد تصيب بهم أيضا، وقد نجحت العراق في عمل برنامجاً لصد هذه الأسلحة خلال ١٩٩٠/١٧٨٧م، حيث أنتج الانثراكس وتوكسين البوتالين وأملاتوكسين ولكنه لم يستخدمها قتالياً وفي عام ١٩٩١م تم تدميرها بالكامل.

فقد لعب هذا التطور دوراً بارزاً في اكتشاف المضادات لتلك الأسلحة البيولوجية عن طريق استخدام اللقاحات المضادة، فكان للإنسان دوراً بارزاً ويداً عليا في تطور هذا النوع من الأسلحة وصناعة المصل المضاد لها كذلك، عن طريق استخدام مكروبات وجراثيم وبكتيريا من أجل التطعيم والوقاية من أثر تلك الأسلحة، بالإضافة إلى اللقاحات هناك مجموعة من الأدوية والمضادات الحيوية التي تستخدم لذات الغرض، وجدير بالذكر كذلك أن الإنسان بتطوره طور من أسلوب عيش وبقاء هذه الأسلحة فقد تكيفت مع الظروف المحيطة والرطوبة والحرارة وغيرها من العوامل البيئية المصاحبة.[١٢]

الفرع الثاني
The Second Branch
التطور التاريخي لاستعمال الأسلحة الكيميائية
Historical Development of the Use of Chemical Weapons

خلال الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٥م نجد انه قد تمكنت القوات الألمانية من إطلاق ١٨٠طن من غاز الكلور، وقد أصاب نحو ١٥٠٠٠ شخص، وقد انتهت الحرب العالمية الأولى بنحو ١٥٠,٠٠٠طن من مختلف الأنواع.

وفي عام ١٩٢٥م قد حظرت معاهدة جينيف التي تعرف ببروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية من استخدام هذا النوع من الأسلحة تحت أي ضغط كان، إلا انه قد قامت بريطانيا من استخدام غاز الخردل في الحبشة عام ١٩٣٦م، وكذلك اليابان عام ١٩٣٧م، وقد استخدمها أمريكا بشكل واسع في فيتنام عام ١٩٦٨م، وغيرهم من الدول التي لجأت إلى استخدام الأسلحة الكيميائية.

وبموجب ميثاق تدمير الأسلحة الكيميائية عام ١٩٩٧م قد أعلنت كلاً من أمريكا، الهند، روسيا، كوريا الجنوبية تملكها لهذا النوع من الأسلحة.[١٣]

الفرع الثالث
Third Branch
التطور التاريخي لاستعمال الأسلحة النووية
Historical Development of the Use of Nuclear Weapons

ظهرت الأسلحة النووية في بداية مطلع القرن التاسع عشر، عندما اكتشف علماء الفيزياء والكيمياء أن المادة مكونة من عدة ذرات متناهية الصغر يصعب الفصل بينهما، وبعد أشهر قليلة تم اكتشاف الأشعة السينية بواسطة رونتجن عام ١٨٩٥م، ثم اكتشف الطاقة الصادرة من الأشعة غير المرئية المنبعثة من المعادن التي تحتوي على عنصر اليورانيوم بصورة مستمرة، إلى أن توصل العالم عام ١٩٤٥م إلى تركيب قنبلة ذرية أطلق عليها اسم (ترينتي)، والتي تم تفجيرها في صحراء نيفادا، وقد أحدثت هزة أرضية عنيفة، وقامت أمريكا رغبة في الانتقام من اليابان نتيجة الهجوم على الاسطول الأمريكي ففي عام ١٩٤٥م قد ألقت قنبلة ذرية من قبل الطائرات الأمريكية والتي انفجرت على بعد ٦٠٠متر، وكذلك قد تمكن الاتحاد السوفيتي بصناعة قنبلة ذرية عام ١٩٤٩من والتي فجرت في صحراء سيبيريا، ثم قامت العديد من الدول كذلك بتجربة عمل القنبلة الذرية مثل بريطانيا عام ١٩٥٢م، الصين الشعبية عام ١٩٦٤م، الهند علم ١٩٧٤م، ثم باكستان التي قامت بالتجارب الذرية، والهيدروجينية عام ١٩٩٨م، أي أن الأمر لم يعد سراً لأحد.[١٤]

المطلب الرابع
Fourth Requirement
أنواع الأسلحة غير التقليدية
Types of Unconventional Weapons.

فمن خلال التطور التاريخي للاسلحة غير التقليدية نلاحظ ان الإنسان ابتكر أنواعاً غير عادية من أسلحة الدمار الشامل مستغلاً بذلك الطبيعة ومكونتها الحية، وكذلك نلاحظ من تطور العلم والعلماء الذين تفننوا في صناعة وابتكار واستغلال الطبيعة بصناعة أسلحة غير تقليدية التي تمكن دول العالم من استعمالها لصد أي إعتداء خارجي.

الفرع الأول
The First Branch
الأسلحة الكيميائية
Chemical Weapons

تعرف الأسلحة الكيميائية عبارة عن مواد تعمل على التأثير على الوظائف الحيوية والبيولوجية في جسم الإنسان، أما تلك التي تستخدم في صناعة الأسلحة غير التقليدية هي عبارة عن مواد كيميائية سامة غير معدودة، ومن خصائص هذه المادة إنها قاتلة وتسبب تشوه وإعاقات في الأجنة والأشخاص العاديين، كما إنها تؤثر على السلوك البشري، كما أن المواد الكيميائية التي تستخدم في صناعة الأسلحة غير التقليدية تستخدم بجميع صورها السائلة والصلبة والغازية إما على شكل رذاذ أو على شكل مواد يتم رشها بواسطة الطائرات على هيئة قنابل ويمكن أن تكون في شكل غاز يطلق بواسطة الصواريخ والمدافع، وذلك النوع من المواد يفضل عند تخزينها أن تكون في صورة مواد أولية من أجل تقليل المخاطر التي سيواجها من يتعامل معها، نظراً لما تنتجه تلك الأسلحة من خسائر بشرية بين المدنيين، لذا يتم منع استخدامها وتصنيعها من خلال العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية.[١٥]

ويتم تصنيف الأسلحة الكيميائية بعدة طرق فمن ناحية طبيعة المواد هناك مواد صلبة، وسائلة، وغازية، وهناك من حيث الاستخدام فهناك النوع الأول القاتل، والنوع الثاني معطل، وهناك من ناحية الاستمرار والمفعول، فمنها مواد يستمر مفعولها من ١٠:١٢ ساعة كمركبات الخردل، وهناك الذي يستمر لأقصى مدة له ١٠ دقائق كالفوسجين، وهناك من ناحية التأثير الفسيولوجي حيث يوجد منها ما هو سم قاتل كمركبات الأعصاب، والمواد التي تسبب قروح جلدية، وهناك مواد تؤثر على الدم، ومنها مواد سامة ليست قاتلة كالمواد التي تؤثر على السلوك والغازات المهيجة والمقيئة.[١٦]

الفرع الثاني
The Second Branch
الأسلحة البيولوجية
Biological Weapons

تتشابه الأسلحة البيولوجية مع الأسلحة الكيميائية من عدة نواحي، ولكن تختلف عنها في أن الأولى تستخدم فيها الأحياء الدقيقة وكذلك الفيروسات، الفطريات والجراثيم السامة للعمل على تدمير وتفكيك البيئة ومكوناتها بما فيها الإنسان، والجدير بالذكر في هذا المقام أن أثر هذه الأسلحة تمتد لعدة سنوات ولا تنتهي بفترة زمنية بسيطة.[١٧]

ويعتبر هذا النوع من الأسلحة أكثرها خطورة وانتشاراً في العالم وذلك يرجع لعدة أسباب أهمها سعر التكلفة بالمقارنة بغيرها من المواد فتكلفتها بسيطة وضئيلة ولا تتطلب أيضاً خبرات عاليا في مصنعيها، ولا تحتاج في صناعتها لتقنيات وتكنولوجيا متقدمة، كما أن عملية حفظ وصناعة و أحياء الفيروسات وغيرها من المكونات التي تدخل في صناعة هذه الأسلحة سهلة وغير معقدة الأمر الذي يجعل بالإمكان صناعتها أيضاً من قبل الدول الفقيرة دون قيود وشروط. [١٨]

ومن الملاحظ في الوقت الراهن وجود العديد من الفيروسات والميكروبات التي تستخدم في نطاق صناعة الأسلحة البيولوجية تسبب العديد من أمراض معدية وخطيرة معروفة منذ القدم كالطاعون والجدري، والتي تستخدم حديثاً، ويتم تعديلها وراثياً، ومن أشهر الأوبئة المستخدمة في الأسلحة البيولوجية هي: **الجمرة الخبيثة** وهي أحد الأمراض القاتلة التي يطلق عليها اسم الانثراكس، وهي تعني مرض الحمى الفحمية، حيث يطلق مصطلح الجمرة الخبيثة على الأعراض الجلدية من ذلك المرض.

الفرع الثالث
Third Branch
الأسلحة النووية
Nuclear Weapons

ويعتبر هذا النوع من الأسلحة أشد فتكاً وأكثر خطورة من سابقاتها، فالقوة التدميرية لها تؤدي إلى تدمير وفتك ما تقع عليه نظراً للإنشطار الذي تسببه وهذا الإنشطار يكون سببه قنبله نووية قوة انفجارها أضخم وأفتك من القنابل العادية، حيث يمكن لقنبلة نووية واحدة إحداث تدمير وإلحاق اضرار فادحة بدولة كاملة، وتنقسم الأسلحة النووية إلى ثلاث أنواع هما:

١. أسلحة نووية انشطارية: مثل قنابل المواد المخصبة، وقنابل الكتلة الحرجة.
٢. أسلحة نووية اندماجية: والتي تكون مثل القنابل الهيدروجينية والقنابل النيترونية.
٣. أسلحة نووية تجمعية: وتكون مثل قنابل الانشطار المصوب، او التي ذات الانضغاط الداخلي.

وتاريخياً تم استخدام العديد من الأسلحة النووية لأغراض غير مشروعة أو حتى معروفة وواضحة.

ومن أهم الأسلحة النووية:

- **القنبلة الذرية**

تعتمد القنبلة الذرية في قوتها على الاحتراق السريع للمواد الكيميائية، الأمر الذي يكون طاقة معتمدة على الإلكترونات الموجودة في المدار الخارجي للذرة فقط، على عكس

القنبلة النووية التي تستمد طاقتها من نواة الذرة المستمدة من الانشطار النووي، وبتلك العملية يمكن التسبب في إحداث انفجار قد تصل فوته إلى قوة انفجار تحدث ٢٠,٠٠٠ طن من مادة (TNT) ويتم الانفجار أما بطريقة سطحية فوق سطح الأرض أو الماء الأمر الذي يسبب إبادة بشرية، وإمكانية تدمير المعدات العسكرية، وكذلك المنشأت البشرية والميدانية، وبتدمير المواني وغيرها، ويمكن إحداث الانفجار تحت سطح الأرض أو الماء، والذي ينتج عنه ضغط في الأرض مسبباً الزلازل المؤدية إلى تدمير المنشأت تحت سطح الأرض كخطوط المياه والتلفونات.[١٩]

- **القنبلة الهيدروجينية**

وهي هذا النوع من القنابل الناتجة من عملية اندماج بين نواتين لذرات خفيفة مما يشبه الهيدروجين مثل (الدوتريوم، والترتيوم) من اجل تكوين ذرة الهليوم والتي تقوم بطبيعتها في انبعاث طاقة هائلة، ويلزم لإتمام عملية الاندماج درجات حرارة عالية قد تصل إلى ١٠٠مليون درجة مئوية والتي توفرها القنبلة الذرية.

لحيث يمكن بسهولة إمكانية توفير المواد المستخدمة في عمل القنبلة الهيدروجينية لوفرة كلاً من (الدوتريوم، والترتيوم) في الطبيعة، والذي يمكن استخلاصه من الليثيوم عن طريق النيترونات.[٢٠]

تكون القنبلة الهيدروجينية: يرجع تكون القنبلة الهيدروجينية إلى وقود نووي، أداة تفجير عبارة عن قنبلة ذرية صغيرة ينبعث منها حرارة عالية وتستخدم تلك الحرارة لبدأ عملية التفاعل الاندماجي، ويكون الغلاف الخارجي لها عبارة عن غلاف صلب يكون من اليورانيوم بنسبة كبيرة، ويمر التفاعل الاندماجي بثلاث مراحل هما:

١. انشطار نواة ذرة اليورانيوم.
٢. اندماج نوى ذرات خفيفة من نظائر الهيدروجين.
٣. انشطار ذرة اليورانيوم الذي يعطر كمية كبيرة من التلوث الإشعاعي.

ويلاحظ أن كمية الطاقة الناتجة من القنبلة الهيدروجينية أكبر بكثير من الطاقة الناتجة من القنبلة الذرية، كون القنبلة الهيدروجينية ليست محدودة بكتلة حرجة[٢١].

- **القنبلة النيترونية**

وقد سميت هذا النوع من القنابل بذلك الاسم نتيجة تولد ومضات سريعة، ومفاجئة من النيترونات ذات سرعة عالية، ويكون الانبعاثات النيترونية من القنبلة على حساب موجة الضغطة والموجة الحرارية، وهي تتسبب في قتل الأفراد، وباقي الكائنات الحية، وبهذا تتحقق الفكرة العامة القنبلة النيترونية وهو إبادة القوى البشرية مع الحفاظ على المنشأت والمباني دون إصابتها بالأضرار.[٢٢]

المبحث الثاني
The Second Topic
الجهود الدولية لمنع وقمع الأسلحة غير التقليدية وطرق الحماية منها
International Efforts to Prevent and Suppress Unconventional Weapons and Ways to Protect from them

تعد عمليات التسليح أحد عوامل تهديد الأمن والاستقرار الدوليين، فبدأت الدول صناعاتها في التسليح إبتداءً من الأسلحة التقليدية وصولاً إلى غير التقليدية، إلا أن العالم تنبه إلى ضرورة وضع أطر قانونية في عمليات التسليح حتى لا يكون استخدامها عشوائياً ويشكل كارثة عالمية، وبما أن الأسلحة تنقسم إلى قسمين أسلحة تقليدية وأخرى غير تقليدية فسوف نسلط الضوء على الجهود الدولية لنزعها ومن ثم طرق الوقاية والحماية منها:

المطلب الأول
The First Requirement
الجهود الدولية لنزع الأسلحة غير التقليدية
International Efforts to Disarm Unconventional Weapons

بذل العالم جهوداً في مجال تحريم ومنع استخدام الأسلحة غير التقليدية ابتداءً من مؤتمرات السلام وصولاً إلى اتفاقيات دولية تحرم وتجرم هذه الأنواع من الأسلحة وسنتناول في هذا المطلب أهم الجهود الدولية في مجال نزع الأسلحة غير التقليدية.

الفرع الأول
The First Branch
الجهود الدولية في مجال نزع الأسلحة النووية
International Efforts in the Field of Nuclear Disarmament

في مجال الأسلحة النووية والتي تعد أخطر الأسلحة غير التقليدية وأكثرها انتشاراً بين الدول توالت الجهود الدولية لمنع وحظر استخدامها والتقليل من انتاجها على المستوى الدولي، أو تحديد استخدامها في المجالات السلمية فقط.

وفي إطار اهتمام دول العالم بمسألة الأسلحة النووية وبشكل خاص بعد الحرب العالمية الثانية نلاحظ أن الامم المتحدة قد قامت بإبرام معاهدة " منع انتشار الأسلحة النووية " حيث تم اعتمادها ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٧٠، وجاءت هذه المعاهدة بفكرة مفادها منع انتشار التسليح النووي في العالم وتقييد استخدامها والحد منها.[٢٣]

كما قررت الجمعية العامة للامم المتحدة كذلك إنشاء لجنة للطاقة الذرية، يعهد إليها تقديم المقترحات المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية والنووية وطرق استخدامها السلمية وكذلك طرق التخلص منها والحد من انتشارها، ثم أعقب إنشاء هذه اللجنة صدور قرار آخر يتعلق بمسألة نوع السلاح النووي وحماية وصيانة السلم والأمن الدوليين.[٢٤]

ومن الملاحظ كذلك ان الجهود الدولية لم تقف عند هذا الحد بل توالت لتشمل إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أجل تنظيم مسألة التسليح النووي، ومنها تحريم استخدام الأسلحة النووية في الأغراض الغير سلمية وهذا ما يفرض واقع الحال فالدول التي لديها طاقة ذرية ونووية تتحصل على موافقة الدول لإستخدامها في الأغراض السلمية فقط، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية او معاهدة القطب الجنوبي لعام ١٩٥٩م التي تعلن فيها خلو هذه المناطق من الاسلحة النووية، وتحظر وتحرم عليها استخدامها في أي مجال من المجالات الغير سلمية أو حتى التدريبة كذلك واستثنت منها الإستخدام السلمي للطاقة النووية[٢٥]

كما أن هناك اتفاقيات متعددة في ذات المجال منها معاهدة حظر التجارب والأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وكذلك تحت الماء لعام ١٩٦٣م، وتعتبر هذه الإتفاقية التي ابرمت بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً وكذلك المملكة المتحدة، خير مثال على فكرة نزع السلاح النووي نزعاً شاملاً كاملاً، ومفهوم هذه المعاهدة إنها تحظر على الدول الموقعة عليه إجراء أي تجارب نووية في حدود إقليمها وفضاءها الجوي إذا كان من شأن تلك التجربة انتشار مخلفاتها إلى خارج حدود أقليم هذه الدول، والقارئ لهذه الاتفاقية يستنتج إنها لم تحرم التجارب التي لا تمتد آثارها خارج حدود إقليم الدولة[٢٦].

ونستخلص مما تقدم على الرغم من وجود هذه الاتفاقيات والمعاهدات بشأن حظر التجارب النووية والتسليح النووي إلى أن بعض الدول مازالت تجري أبحاث وتجارب نووية وهذا الأمر بحد ذاته قد يشكل خطورة حتى وإن كان نطاق بعض الاتفاقيات يقصرها على الأضرار الداخلية دون الخارجية إلا أن المخلفات الداخلية وأضرارها لا تقل خطورة عن انتشارها على المستوى الدولي لذلك وجب على الدول عند ابرام مثل هذه الاتفاقيات أن تجعل أي نطاقها محدود جدا واستخدامها فقط في الأغراض السلمية.

وكذلك فمن أهم المعاهدات الدولية في مجال استخدام الأسلحة النووية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) لسنة ١٩٦٨م حيث دخلت المعاهدة حيز النفاذ في عام ١٩٧٠م، وجاءت المعاهدة تبين الدمار الذي سوف يلحق البشر من جراء استخدام السلاح النووي، ودعت الاتفاقية إلى ضرورة منع الحرب ومنع انتشار الأسلحة النووية، كما أن الاتفاقية بينت دور الدول التي تملك هذا النوع من الأسلحة وذلك بالإمتناع عن نقلها أو

تفجيرها أو حتى سوء استخدامها، وكان من أكبر التحديات التي واجهت هذه الدول إنها لم توقع من قبل مجموعة من الدول ذات النشاط النووي[٢٧].
بالإضافة إلى الجهود الدولية في هذا المجال إلا أن الجهود الثنائية أيضاَ برزت على الساحة الدولية فأبرمت على المستوى الاقليمي العديد من الاتفاقيات بشأن مسألة تنظيم التسليح النووي مثل اتفاقية معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

الفرع الثاني
The Second Branch
الجهود الدولية في مجال نزع الأسلحة البيولوجية
International Efforts in the Field of Biological Weapons Disarmament

بعد الحرب العالمية الثانية تولد لدى المجتمع الدولي خوف متزايد من استخدام نوع جديد من الأسلحة في مجال التهديد الدولي وهي الأسلحة البيولوجية نظراً لما تشكله من خطورة على الإنسان والبيئة المحيطة به، فأبرمت قبل ذلك اتفاقية دولية عام ١٩٢٥م والمعروفة باسم (بروتوكول جنيف) وبالرجوع إليها أدرك العالم بانها ليست ذات نفع في مجال انتاج او توزيع أو تخزين الكائنات الدقيقة أو السموم التي تستخدم كأسلحة، فكان لابد من وجود اتفاقية أكثر صرامة في هذا المجال.
ففي عام ١٩٧٥م تم توقيع معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٨١م، وجاءت هذه الاتفاقية لتبين للعالم الأبحاث الخاصة في مجال التسليح النووي وكذلك مجال التقدم بشأن الأسلحة البيولوجية[٢٨]، وتعتبر هذه المعاهدة أول معاهدة من نوعها تلغي فئة كاملة أو نوع كامل من التسليح وهو التسليح البيولوجي.
ومن خلال نصوص هذه الاتفاقية نلاحظ إنها قصرت استخدام المعدات والكائنات في المجال البيولوجي على الاستخدامات السلمية فقط وحظرت على الدول امتلاك هذا النوع من الأسلحة والأبعد من ذلك أعطت هذه الاتفاقية للدول الأطراف سلطة تدمير تلك المواد أو حصر استخدامها في الاغراض السلمية.
وعلى المستوى الوطني وفي عام ٢٠٠٢م أصدرت المملكة المتحدة بياناً تحظر فيه استخدام الأسلحة البيولوجية والسياسات المتعلقة به نظراً لما يشكله هذا النوع من الأسلحة من خطورة على البيئة والكائنات الحية الأخرى بما فيها الإنسان إذا ما تم استخدامها على نحو سيء أو بصورة غير منظمة، فمما جاء في ذلك البينان أن بريطانيا وضعت قوانين داخلية تضمن بموجبها تحريم استخدام هذا النوع من الأسلحة، ووضع استراتيجية وطنية تراقب من خلالها استخدام الكائنات الحية في المختبرات[٢٩].

الفرع الثالث
Third Branch
الجهود الدولية في مجال نزع الأسلحة الكيميائية
International Efforts in the Field of Chemical Weapons Disarmament

لقد تطورت صناعة الأسلحة التقليدية وتحولت إلى نوع من الأسلحة تسبب دماراً شاملاً للبشرية وكان للأسلحة الكيميائية نصيب من هذا التطور، وللأخيرة تاريخ طويل في الإستخدامات الحربية الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى بذل الجهد نحو منع استخدام تلك الأسلحة، ولكن تلك الجهود باءت بالفشل نظراً لانه تم استخدام الأسلحة الكيميائية في الحروب الماضية وبشكل أخص في الحربين العالميتين، فدول المحور والتحالف كلاهما استخدما هذا النوع من الأسلحة في الحرب العالمية الثانية[٣٠].

وقد بذلت عصبة الأمم المتحدة جهداً لحظر استخدام الأسلحة الكيميائية نظراً لما تسببه من دمار يلحق بالبيئة ومكوناتها الطبيعية، وعلى ذلك نص بروتوكول جنيف ١٩٢٥ على " استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وما يشابهها من سوائل أو ادوات قد تمت إدانته من جانب الرأي العالم في البلد المتحضر..."[٣١]

ومن الملاحظ أن هذا البروتوكول يحمل في مواده حظراً حقيقياً لإستخدام واستعمال الأسلحة الكيميائية ويحث في فقراته التالية على تشجيع الدول على الانضمام لهذه الاتفاقية، لما تشكله فكرة الاتفاقية من إلزام أطرافها باحترام مبادئه ونصوصه.

والقارئ لهذه الإتفاقية على الرغم من أهميتها في مجال تحريم استخدام الأسلحة الكيميائية إلا أن هناك بعض الملاحظات يمكن إيرادها عليها وهي أن هذه الاتفاقية حظرت استخدام هذا النوع من الأسلحة ولم تحرم صناعة وانتاج الاسلحة الكيميائية ونشرها، بالإضافة إلى إنها تطبق على النزاعات الدولية دون الداخلية[٣٢] وهذا الأمر بحد ذاته يشكل خطورة إذا ما تم استخدامه في نطاق الحروب الأهلية.

وبعد الحرب العالمية الثانية وما أصابت المجتمع الدولي من خسائر جراء أستخدام الأسلحة النووية وعلى الرغم من وجود اتفاقيات تحظر وتمنع هذا الأستخدام تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة إنشاء معاهدات تكون اكثر صرامة تمنع من خلالها وتقيد الدول من استخدام الأسلحة غير التقليدية والتي من بينها الأسلحة الكيميائية، فجاءت اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وبعد سلسلة من المناقشات والمفاوضات دخلت اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية حيز النفاذ في عام ١٩٩٧م، وكذلك انشاء المنظمة الدولية الخاصة بحظر الأسلحة الكيميائية وهي عبارة عن منظمة متخصصة في مجال صناعة هذا النوع من الأسلحة ومتابعة الدول من

حيث الانتاج والأنشطة في مجال الصناعة الكيميائية والتأكد من إلتزام الدول ببنود ومواد الاتفاقية.

وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الراسخة في مجال حظر استخدام الأسلحة الكيميائية نظراً لأنها تلزم الدول بمجموعة من الإلتزامات من بينها تقديم تقارير حول نشاط الدولة في المجال الكيميائي، وما تخلت عنه الدولة من الأسلحة الكيميائية، ما يوجد في الدولة من منشآت كيميائية وغيرها من الأمور التي من شأنها أن تفرض رقابة صارمة على الدول الأطراف[٣٣]

والجدير بالذكر في هذا المقام أن هذه الاتفاقية يعود لها الفضل في منع الدول من صناعة الأسلحة الكيميائية أو انتاجها وحتى استخدامها، كما أعطت هذه الاتفاقية صلاحية تدمير الأسلحة الكيميائية لدى الدول ان وجدت.

المطلب الثاني
The Second Requirement
جهود المنظمات الدولية لنزع الأسلحة غير التقليدية
The Efforts of International Organizations to Disarm Unconventional Weapons

لقد شهد العالم تطوراً ملحوظاً للأسلحة غير التقليدية، وفوجئ العالم باستخدامها بشكل خاص في الحرب العالمية الثانية، فكان لابد من ايجاد آلية أخرى غير المعاهدات الدولية للحد من انتشار تلك الأسلحة والسيطرة عليها، فكان نشأة الامم المتحدة بمثابة سفينة سلام حملت على عاتقها إلتزام بحفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه سوف نوضح الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية للحد من استخدام تلك الاسلحة.

الفرع الأول
The First Branch
دور منظمة الامم المتحدة في نزع الأسلحة غير التقليدية
The Role of the United Nations in the Disarmament of Non-Conventional Weapons

اهتمت الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها بنزع السلاح الغير تقليدي أو كما يطلق عليها أسلحة الدمار الشامل، ووضعت المنظمة في ميثاقها هدف حفظ السلم والامن الدوليين، فحرصت عن طريق الجمعية العامة بإنشاء لجنة تسمى لجنة نزع السلاح حيث يكون الهدف من إنشاء هذه اللجة هو حث الدول على الإلتزام بمبادئ وميثاق الأمم المتحدة وتحقيق رفاهية الشعوب عن طريق إحلال السلام بنزع شامل ومتكامل لتلك الأسلحة[٣٤].

وعلى الرغم من اختلاف الدول وتباينها إلا أن جهود الامم المتحدة تكللت بالنجاح في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لنزع الأسلحة غير التقليدية، وأدرجت تلك المسألة في جدول أعمالها نظراً لما تمثله من خطوة مهمة نحو نزع الأسلحة وحماية السلم والامن الدوليين.

دور مجلس الأمن في نزع الأسلحة غير التقليدية

من بين اجهزة الامم المتحدة الذي عهد إليه بمهمة حفظ السلم والامن الدوليين هو مجلس الأمن فلم يكن بمعزل عن ما طرأ من تغيرات في العالم أجمع وعلى غرار الجمعية العامة أنشأ مجلس الأمن الطاقة الذرية لتنظيم التسليح في مجال ابطال استخدام الطاقة النووية، وعلى ذلك قام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات الدولية بين الاعوام ١٩٦٣ - ١٩٨٨م حرم وأدان خلالها استخدام تلك الأسلحة وفرض عقوبات على الدول النووية[٣٥].

ومن هذه القرارات القرار رقم (٤٨٧) يدعو بموجبه الكيان الصهيوني إلى وضع منشأته النووية تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومن بين القرارات التي اتخذها مجلس الأمن أيضاً القرار رقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١م الخاص بالعراق الذي نص على الآتي" يحيط علماً مجلس الأمن بأن الإجراءات التي من المقرر أن يتخذها بشأن العراق والواردة في الفقرات من ٨ -١٣ من هذا القرار يمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة شرق أوسط تكون خالية من أسلحة الدمار الشامل وجميع وسائل إيصالها" وكذلك القرار رقم (٩١٨) لسنة ١٩٩٤م الخاص بحظر توريد الأسلحة لرواندا.

ومثل هذه القرارات ما هي إلا دلاله واضحة على حظر استخدام الأسلحة غير التقليدية ومحالة من مجلس الأمن على نزع السلاح النووي وغيره من أسلحة الدمار الشامل.

الفرع الثاني
The Second Branch
دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأسلحة غير التقليدية
The Role of the International Atomic Energy Agency in the Field of Non-Conventional Weapons

أصبحت هذه المنظمة معترفاً بها ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٥من حيث حققت انجازاً عظيما في مجال نزع الأسلحة غير التقليدية، ومن مهام هذه الوكالة توسيع الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وكذلك مراقبة أوضاع الدول في المجال الذري وتشجيع الدراسات والأبحاث في المجال الذري، وكذلك نقل الخبرات في المجال الذري بين الدول[٣٦].

ومن منطلق هذه الأدوار التي لعبتها الوكالة كان لها العديد من المجهودات في مجال نزع الأسلحة النووية ومن بينها مجهوداتها على صعيد الازمة النووية الإيرانية.

الفرع الثالث
Third Branch
دور منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في نزع الأسلحة غير التقليدية
Role of the Organization for the Prohibition of Chemical Weapons in Disarming Unconventional Weapons

نشأت هذه المنظمة بشكل خاص لنزع السلاح الكيميائي ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٧م، حيث أجرت بناء على دورها العديد من عمليات التفتيش الدولية على أراضي مجموعة كبيرة من الدول، لغرض الكشف عن مواقع ذات صلة بالأسلحة الكيميائية، كذلك استلمت الوكالة مجموعة من التقارير مقدمة من الدولة حول نشاطها الكيميائي وكذلك عطلت الوكالة جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي تم الإعلان عنها[٣٧].

والجدير بالذكر في هذا المقام أن تلك المنظمة بذلت جهداً واسعاً في مجال نزع السلاح النووي من اجل حفظ السلم والامن الدوليين.

المطلب الثالث
Third Requirement
نطاق الحماية من الأسلحة غير التقليدية
The Scope of Protection from Unconventional Weapons

على الرغم من وجود الاتفاقيات الدولية كما ذكرناها سالفاً والتي تحظر وتجرم استخدام الأسلحة غير التقليدية، إلا أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي ترتب الحماية على ما يحدث جراء استخدام الدول للأسلحة الغير التقليدية وإحداث أضرار بالغة أضرار بالغة في الدول المستهدفة الأمر الذي يقوم بإيذاء المدنيين، والإضرار بالممتلكات والمنشئات المختلفة.

وعليه قامت العديد من دول العالم وبشكل خاص بعد إنشاء الأمم المتحدة ورغبتها في أن تعيش بأمن وأمان من اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية للحماية من الأسلحة غير التقليدية سواء أكانت على المستوى الدولي أو حتى على المستوى الوطني وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
The First Branch
الحماية الدولية من الأسلحة غير التقليدية
International Protection Against Non-Conventional Weapons

القارئ للاتفاقيات الدولية والمتتبع لها يلاحظ أن الدول وكذلك المنظمات الدولية وعلى راسها الامم المتحدة اعطت الدول صلاحية الدفاع المشروع عن النفس لرد الإعتداء والعدوان ولا يكون ذلك إلا عن طريق استخدام الأسلحة التي تمكن من اداء هذا الغرض، ولكن في الوقت نفسة أكدت دول العالم على ضرورة تجب اللجوء إلى استخدام الأسلحة غير التقليدية بانواعها المختلفة لما تشكله من ضرر ودمار للجنس البشري وكل تلك الامور أعتبرت بمثابة مبادئ تحاكي البشر، ونلاحظ عند تجاوز تلك المبادئ قد عانت العديد من الدول والتي طالبت بنزع الأسلحة غير التقليدية، وهنا جاء دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالحد من استخدام تلك الأسلحة وكانت المعاهدات مقسمة على النحو الأتي:

أولاً: معاهدات الأسلحة البيولوجية والكيميائية:

هناك العديد من المعاهدات الدولية التي قامت بدورها في المساعدة بالحد من انتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية ومنها:

- (**عقد مؤتمر جينيف عام ١٩٥٢م** الخاص برعاية عصبة الأمم المتحدة، وبالبحث حول استخدام مخاطر هذه الأسلحة، والتي قد وقع عليها العديد من الدول).
- (**المعاهدة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٩م** والتي دعت الدول لانضمام، وبوقف تخزين وصناعة هذا النوع من الأسلحة).
- (**وجاءت اتفاقية باريس عام ١٩٩٣م** والتي تحظر استخدام وصنع وتخزين أي من الأسلحة الكيميائية، وبتدميرها وقد نصت المواد بها على الاتي[٣٨]:

١. **تنص المادة الأولى من الاتفاقية على الالتزامات العامة،** وألا تقوم أي من الدول باستخدام هذا النوع من الأسلحة تحت أي ضغط كان، أو بحيازتها بأي طريقة كانت، والتي تحظر كذلك من المساعدة أو التشجيع بأي من الطرق بعض الدول الأخرى بالقيام بالأنشطة المحظورة على الدول الأعضاء الموقعة على تلك الاتفاقية.

ونلاحظ من المادة الأولى أن وسيلة الحماية الدولية متمثلة في حظر استخدام الدول لهذا النوع من الأسلحة لأن من شأن ذلك تعريض المجتمع البشري للخطر، ومن وسائل الحماية الأخرى التي اسبغتها تلك الأتفاقية هي منع المساعدة أو التشجيع على حيازة هذه الأسلحة لأن ذلك يتعارض مع المبادئ الأساسية للسلم والامن الدوليين.

فكان الهدف من وراء هذه الاتفاقية هي حماية الجنس البشري من خطر استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية، فعلى الدولي الأطراف احترام بنود تلك الاتفاقية وكما وعلى الدول الغير أطراف احترامها أيضا كنوع من الإلتزام الادبي في العلاقات الدولية.

٢. **وتنص المادة السادسة** منها على إمكانية أي من الدول الأعضاء من استحداث مواد كيميائية سامة، أو في إنتاجها، أو حيازتها واستخدامها لأغراض غير المنصوص عليها في الاتفاقية، وانه حق لكل دولة أن تتخذ التدابير الاحترازية والضرورية تكفل ما ينتج من المواد الكيميائية السامة وما يشبهها.

٣. **المادة الثانية عشرة** والتي تنص على أن يقوم المؤتمر بتوصية الدول الأطراف بإتخاذه التدابير الجماعية معاً وفقاً للقانون الدولي، وذلك في الحالات التي يكون فيها أضرار خطيرة خاصة بموضوع الاتفاقية نتيجة لأنشطة تم حظرها من قبل الاتفاقية، وان يتم عرض القضية على الجمعية العامة وعلى مجلس الأمن التابعان لأمم المتحدة.

٤. **وجاءت المادة السادسة عشر** التي تنص بان الاتفاقية ليست محددة المدة وان كل دولة تتمتع بالسيادة الكاملة الوطنية، ويكون لها الحق في الانسحاب من الاتفاقية، ولكن عليها إخطار باقي الدول الأطراف، ومجلس الأمن التابع للجمعية العامة.

ونلاحظ من نصوص الاتفاقية أعلاه إنها بذلت جهداً في تقييد استخدام هذا النوع من الأسلحة وبذلك تكون وفرت إطار قانوني للحماية الدولية من استخدام هذه الأسلحة.

ثانياً: معاهدات الأسلحة النووية:

- نجد في عام ١٩٤٦م بذلت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الجهود من أجل الرقابة على الطاقة الذرية، والعمل على إلغائها من التسليح القومي للدول، وقد قدمت العديد من المقترحات، ولكنها باتت بالفشل نتيجة لاتحاد السوفيتي مع الولايات المتحدة الأمريكية.
- **وقد عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٢م مؤتمراً** والتي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية وخطورة تنقلها، وعدم حيازتها من قبل الدول الغير نووية.

وهناك بعض المعاهدات التي ساعدت على الحد من انتشار السلاح النووي في العالم وهي:

١. معاهدة الحظر الجزئي عام ١٩٦٣م والتي تختص بالتجارب النووية في الفضاء.
٢. قيام بعض الدول كالهند وكندا بالإعلان بالتخلي عن تملك الأسلحة النووية عام ١٩٦٣م.
٣. قام العديد من المعاهدات التي تدعو إلي إنشاء مناطق خالية من الأسلحة على النحو التالي:

- معاهدة حظر التسليح النووي عام ١٩٥٩ الخاصة بالمناطق القطبية، والتي تحظر من استخدامها للتخلص من النفايات النووية.

- معاهدة حظر استخدام الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية عام ١٩٦٧م.
- في عام ١٩٧١م تم عقد معاهدة خاصة بحظر إيداع الأسلحة النووية بقاع البحار.
- معاهدات سولت التي كانت من ١٩٧٢- ١٩٧٩م والتي كانت تناشد بالحد من امتلاك الأسلحة الهجومية للاتحاد السوفيتي وللولايات المتحدة الأمريكية.
- مؤتمر مدريد عام ١٩٩١م والذي كان يناشد لإيجاد منطقة منزوع منها السلاح البيولوجي والنووي في الشرق الأوسط.

نلاحظ من الفقرة أعلاه أن الجهود الدولية تسابقت وتسارعت من اجل تقرير اتفاقيات دولية تلزم دول العالم من استخدام الأسلحة النووية نظراً لان هذا النوع من الأسلحة يعتبر أكثر أنواع الأسلحة انتشاراً على المستوى الدولي، الأمر الذي شغل الرأي العام بين الدول بعد ان تنبهت لخطورة استخدام السلاح النووي وما ينتج عنه من أضرار فادحة تلحق بالدول.

فكانت هذه الاتفاقيات ما هي إلا اتفاقيات حماية من أجل الحد من استخدام تلك الأسلحة أو صناعتها أو بيعها وغيرها من ضروب المعاملة، وإيماناً من الأمم المتحدة أن المجتمع الدولي لن ينعم بسلام مدام مادام يستعمل القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية وأن من شأن استخدام تلك الأسلحة تهديد وتعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر.

ثالثاً: معاهدات الأسلحة البيولوجية والسمية

عقدت معاهدة (BTWC) عام ٢٠٠٥م والتي قد أخذت المقياس الأبرز الذي يمكن الاعتماد عليه وهو مقياس الغرض العام في المعاهدة، وهو الذي يقوم بحظر جميع الأنشطة في الحدود التي تسمح به تلك المعاهدة فقط، إلا أن كان هناك سببً شرعياً لنشاط ما بما فيهم حجم هذا النشاط.[٣٩]

ونرى انه قد تبنت جمعية الصحة العالمية أنظمة جديدة من أنظمة الصحة الدولية والتي تشمل بنود شرطية ملزمة من جانب القانون، والتي تقتضي بضرورة أن تتشاطر الدول الأعضاء في (WHO) معلومات وبائية خاصة بانتشار الأمراض المعدية العابرة للحدود، خاصة في حالات الطوارئ والتي تتعلق بالصحة العامة الدولية، ومن شأن تلك القواعد أن تمنح الحماية والسيطرة وتؤمن رد صحة عامة على الانتشار العالمي للمرض، حيث كانت الأنظمة الأصلية المتفق عليها عام ١٩٦٩م التي كانت مخصصة لمساعدة ومراقبة بعض من الأمراض الخطيرة المعدية، والمساعدة في السيطرة عليها كالطاعون والكوليرا والحصبة.

وقد قام المركز الأوربي لمنع انتشار المرض والسيطرة عليه والذي أصبح كيان قانوني مستقل في عام ٢٠٠٥م والذي يقوم بدوره في تحديد وتقدير والقيام بعملية الإبلاغ عن الأمراض الناشئة حالياً والتي تهدد الصحة البشرية، ونجد ان هذا المركز قد أقيم استجابة

فعالة لتقدير مؤداه وان الترتيبات القائم عليها غير فعالة بالصورة الكافية لحماية المواطنين من التهديدات الخاصة بصحتهم والتي تكون ناشئة من قبل الأمراض المعدية والقابلة لانتقال، الأمر الذي يؤدي إلي احتمال نشر متعمد لتلك العوامل المعدية والذي يطلق عليه (الإرهاب البيولوجي).[٤٠]

ونلاحظ أن المجتمع الدولي أيضاً له جهود في مجال حظر الأسلحة البيولوجية من أجل حماية الجنس البشري من انتشار الأمراض التي من شانها إبادة البشر حالها حال الأسلحة الأخرى والتي لا تقل خطورة عنهم.

ومن الملاحظ أعلاه أن تلك الإتفاقيات الدولية ما هي إلا إطار حماية من أجل تقييد الدول من استخدام الأسلحة غير التقليدية نظراً لما تسببه من دمار شامل يلحق بالبشر.

الفرع الثاني
The Second Branch
الحماية الوطنية من الأسلحة غير التقليدية
National Protection from Unconventional Weapons

بالرغم من وجود الجهود الدولية من أجل توفير الحماية من الإستخدام الغير منظم لأسلحة الدمار الشامل إلا ان الدول على المستوى الوطني أتخذت كافة الإجراءات الإحترازية والوقائية من أجل حماية أرضها وشعبها من الأسلحة غير التقليدية بمختلف أشكالها وأنواعها.

وقد أتخذت الدول العديد من الإجراءات منها تشجيع مفكريها وعلماءها ومؤسساتها من أجل ابتكار نظام التصدي لهذا النوع من الأسلحة، وأن توفر الحكومات سبل الدعم والمساعدات الكافية من اجل التشجيع علي الاستثمار والإنتاج من اجل تكوين اقتصاد قوي تعتمد عليه الدولة في القيام بالصناعات المختلفة خاصة في مجال التقنيات الرقمية، وصناعة تكنولوجيا حديثة بمختلف المجالات.

وسنعرض بعض الامثلة للجهود الوطنية في مجال الحماية من الأسلحة غير التقليدية.

أولا: الجهود العربية للحماية من الأسلحة غير التقليدية.

هنالك العديد من المبادرات العربية نحو جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من التسليح لنوع أسلحة الدمار الشامل احتراماً لمبادرة الأمم المتحدة نحو " إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط".

ففكرة هذه المبادرة تتمحور في حظر استخدام وتصنيع وانتاج الأسلحة غير التقليدية بأنواعها المختلفة ومنذ عام ١٩٧٤م أدرجت الأمم المتحدة هذه المبادرة في جدول أعمالها ومن هذه المبادرات:

مبادرة الرئيس محمد حسني مبارك عام ١٩٩٠م حول جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، وكذلك مؤتمر القمة العربي عام ١٩٩٠م المنعقد في بغداد حمل ذات الفكرة وهي خلو المنطقة من أسلحة الدمار الشامل، كذلك إعلان دمشق بشان التنسيق بين الدول العربية، كما قدمت جمهورية مصر العربية مجموعة من الاقتراحات عام ١٩٩١م بشأن التسليح وتحريم استخدام الأسلحة غير التقليدية وكان لجامعة الدول العربية كذلك دور في هذا الشأن[٤١].

على الرغم من إيمان الأمم المتحدة بفكرة الدفاع الشرعي عن النفس ورد الإعتداء إلا أن الدولة العربية ومن بينها دولة الإمارات العربية المتحدة أكدت وتؤكد دائما إلتزامها الكامل بتحقيق عالم خال من أسلحة الدمار الشامل أو بمصطلح آخر الأسلحة غير التقليدية خلال مؤتمر الامم المتحدة.

كما أكدت دولة الإمارات العربية المتحدة وحث دول المنطقة على احترام مبادئ الامم المتحدة والتأكيد على إلتزامهم بالاتفاقيات المعاهدات الدولية بشأن حظر هذا النوع من الأسلحة[٤٢].

ويهدف هذا المؤتمر لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وهي منطقة الشرق الأوسط، كل تلك الجهود ما هي إلا حماية للشعب والاقليم من الأسلحة غير التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل.

ثانياً: الجهود الغير عربية للحماية من الأسلحة غير التقليدية

لابد من الإشارة أيضاً إلى المبادرات الغير العربية والجهود نحو نزع أسلحة الدمار الشامل لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية وكذلك استخدام قنبلة هيروشيما وغيرها الأمر الذي ألحق ضرراً ببعض الدول فكان لابد لدول العالم بان تتنبه لخطر تلك الأسلحة وتضع على عاتقها حماية شعبها واقليمها من خطر استخدام هذا النوع من الأسلحة.

وبحدوث الأزمات الدولية قررت مجموعة من دول أمريكا اللاتينية إلى التفكير نحو منطقة خالية من الأسلحة غير التقليدية، ويجب العلم أن أصل هذه المبادرة يرجع إلى القارة الأفريقية وبالأخص الجزائر عندما أجرت فرنسا تجربة نووية في الصحراء الشمالية، وهذا جعل الدول الأفريقية تطالب بأن تكون المنطقة خالية من تلك الأسلحة[٤٣].

كما ان هناك العديد من المبادرات على جميع مستوى العالم وما هي إلا اطر حماية لإقليم الدولة وكذلك للشعب نظراً لأن السماح بإمتلاك وتصنيع وتداول هذا النوع من الأسلحة بصورة عشوائية ما هو إلا تدمير للبشرية.

الخاتمة
Conclusion

وخلاصة الأمر تعتبر الأسلحة غير التقليدية نتاج من تطور الأسلحة التقليدية، ولا يمكن الحديث عن مجتمع خال من الأسلحة نظراً لانها تعتبر الاداة التي تحقق للإنسان وسيلة للتصدي من أي عدوان خارجي، ومن خلال ما تطرقنا إليه وجدنا بأن الإنسان ونتيجة للتطور الحاصل في المجتمع الإنساني تفنن في صناعة أدوات وآلات تكون كفيلة بإبادة الجنس البشري.

ومن اجل ذلك برزت العديد من الاتفاقيات الدولية قبل وبعد الحربين العالميتين تحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة غير التقليدية على اختلافها، وذلك من أجل خلق مجتمع خال منها وحفاظا على السلم والامن الدوليين نرى أيضا بأن العالم وكذلك منظمة الامم المتحدة تبنت مبادرات من أجل مجتمع خال من الأسلحة غير التقليدية.

وعلى الرغم من الجهود الدولية والوطنية إلا ان الدول تتسارع وتتسابق فيما بينها من أجل الابتكار في التكنولوجيا الحديثة وبكيفية تسخيرها من اجل عمل سلاح ليس هناك قوة تقوم بردعه، حيث تعددت الأسلحة الأن فمنها بيولوجية وكيميائية وغيرها من الاستخدام السيء للتكنولوجيا الحديثة المتاحة الأن بشكل كبير في مختلف دول العالم.

ونلخص من ذلك جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج

١- تعتبر الأسلحة غير التقليدية نتاج من تطور الأسلحة التقليدية

٢- يحق للدول تملك الأسلحة من أجل الدفاع الشرعي عن النفس، إلا أن الاستخدام السيء والأهداف الغير شرعية هي التي أدت إلى حرمة استعمالها.

٣- تقوم الأمم المتحدة بعدة مبادرات من أجل نزع السلاح الغير تقليدي، والجهود على استخدامه في الأغراض السلمية فقط.

٤- عدم وجود آليات رادعة تحظر على الدول استخدام الأسلحة غير التقليدية على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن، الأمر الذي أدى إلى انتشارها على نطاق واسع.

التوصيات.

١- ضرورة وجود آليات ردع فعاله على المستوى الدولي لمنع انتشار الأسلحة غير التقليدية.

٢- إلزام الدول على الإكتفاء بالأسلحة التقليدية لردع وصد العدوان الخارجي.

٣- وضع خطة دولية تبرز نتائج الأستخدام الغير سلمي للأسلحة غير التقليدية.

٤- إلزام الدولة الممتلكة للاسلحة غير التقليدية بتقديم تقارير تفيد استخدامها في الأغراض السلمية.

٥- ايجاد اتفاقيات دولية أكثر فعالية للحد من تصنيع وانتاج الأسلحة غير التقليدية.

٦- أن تعمل كل دولة على المستوى الوطني بوضع استراتيجيات وخطط كفيلة تجرم وتعاقب انتاج وتصنيع مثل هذه الأسلحة.

الهوامش
Footnotes

[١] محمود إبراهيم عبد الرحمن شهاب، الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ٢٠٠٧، صفحة ٢.
[2] خالد بن يوني، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٠/٢٠١١، صفحة ٢.
[٣] محمود إبراهيم عبد الرحمن شهاب، مرجع سابق، صفحة ٦.
[٤] محمود إبراهيم عبد الرحمن شهاب، مرجع سابق، صفحة ٤.
[٥] محمود إبراهيم عبد الرحمن شهاب، مرجع سابق، صفحة ٣٢.
[٦] محمود إبراهيم عبد الرحمن شهاب، مرجع سابق، صفحة ٣٤.
[٧] محمود إبراهيم عبد الرحمن شهاب، مرجع سابق، صفحة٣٤.
[٨] عادل أحمد إبراهيم دريزة، أحكام شهر السلاح واستعماله في الفقه الإسلامي، جامعة الزيتونة، مجلة جامعة الزيتونة، ع٢٥، الأردن، ٢٠١٨، صفحة ٤٤.
[٩] عادل أحمد إبراهيم دريزة، مرجع سابق، صفحة ٤٦.
[١٠] محمود إبراهيم عبد الرحمن شهاب، مرجع سابق، صفحة٣٦.
[١١] محمود إبراهيم عبد الرحمن شهاب، مرجع سابق، صفحة٣٧.
[١٢] فلاح شهاب أحمد، دور المنظمات الدولية في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، دار الجامعة الجديد، الأسكندرية، ٢٠٢١، ص ص ١٢٤-١٢٥.
[١٣] م فلاح شهاب أحمد، مرجع سابق، ص ص ١٣٨-١٣٩. وحمود إبراهيم عبد الرحمن شهاب، مرجع سابق، صفحة٤٠.
[١٤] فلاح شهاب أحمد، مرجع سابق، ص ص ٣٣-٣٦.
[١٥] عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية، الدار المصرية اللبنانية، ط الاولي،٢٠٠٠.
[١٦]عبدالله بن غدران مطر السهيمي، مرجع سابق، صفحة ١٦٨.
[١٧] مصباح عبد الهادي مصباح، مرجع سابق.
[١٨] عبدالله بن غدران مطر السهيمي، الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، جامعة الملك خالد، كلية المعلمين، مركز البحوث التربوية، ع ٤، ٢٠٠٤، صفحة ١٧١.
[١٩] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص ص ١١-١٣
[٢٠] محمود إبراهيم عبد الرحمن شهاب، مرجع سابق، صفحة٥٢.
[٢١] معمر رتيب محمد حافظ، مرجع سابق، ص ١٤
[٢٢] معمر رتيب محمد حافظ، مرجع سابق، ص ١٥
[٢٣] معمر رتيب عبد الحافظ، امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤م، ص ٣٨.
[٢٤] عمر بن عبدالله البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٩٨.
[٢٥] وقعت معاهدة القطب الجنوبي في واشنطن، في الأول من ديسمبر عام ١٩٥٩، ودخلت حيز التنفيذ في يونيو ١٩٦١. وهي أول معاهدة رئيسة لأجل «مراقبة التسلح» بعد الحرب العالمية الثانية.
[٢٦] محمود خيري بنوته، القانون الدولي في استخدام الطاقة النووية، مطبعة دار الشعب، القاهرة، ١٩٧١م، ص ١١٨.
[٢٧] عمر بن عبدالله البلوشي، مرجع سابق، ص ١٠٢-١١٠م.
[٢٨] هنوف محمد حسن رمضان، الأسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢م، ص ٧٥-٨١م.

[٢٩] عمر بن عبدالله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص ١١٢.
[٣٠] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد البشرية في القانون الدولي الجنائي، ١٩٩٢م، ص ٥٦١.
[٣١] الفقرة الأولى من ديباجة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن حظر استخدام الغازات السامة والخانقة.
[٣٢] عمر عبدالله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص ١١٨م.
[٣٣] المادة ٨ من معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية.
[٣٤] فلاح شهاب أحمد، مرجع سابق، ص ١٩٠ – ١٩١.
[٣٥] فلاح شهاب أحمد، مرجع سابق، ص ١٩٥ – ١٩٦.
[٣٦] المادة الأولى من دستور الوكالة الذرية للطاقة النووية.
[٣٧] https://www.opcw.org/ar/mlna/alqda-ly-alaslht-alkymyayyt تاريخ الزيارة ٣-١٠-٢٠٢٢م
[٣٨] محمود إبراهيم عبد الرحمن شهاب، مرجع سابق، صفحة ١٣٢.
[٣٩٣٩] ريتشارد غورثري، مرجع سابق، صفحة ١٠٣٦.
[٤٠] ريتشارد غوثري، مرجع سابق، صفحة ١٠٤٢.
[٤١] معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، إنشاء منطقة خالية من اسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، منشورات الأمم المتحدة، جنيف (سويسرا)، ٢٠٠٤ن ص ١١٤ – ١١٨.
[٤٢] https://www.un.int/uae/ar/news/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%A4%D9%83%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%85%D9%87%D8%A7-%D8%A8%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8D-%D8%AE%D8%A7%D9%84%D9%8D-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A3%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%84 تاريخ الزيارة ١-١٠-٢٠٢٢م
[٤٣] معهد الأمم المتحدة لبحوث نوع السلاح، مرجع سابق، ص ٤٦

المصادر
References

Books:

i. Falah Shihab Ahmed, 2021, The Role of International Organizations in Limiting the Proliferation of Weapons of Mass Destruction, Dare lgamaa elgadida, Alexandria.
ii. Abdel-Hadi Mesbah, 2000, Biological and Chemical Weapons, Al Dar Al Masriah Al Lubnaniah, First Edition.
iii. Muammar Ratib Muhammad Abd al-Hafiz, 2014, Possession and Use of Nuclear Weapons in Light of International Covenants and Agreements, Dar al-Kutub al-Qanuni, Egypt.
iv. Omar bin Abdullah Al-Balushi, 2007, The Legality of Weapons of Mass Destruction According to the Rules of International Law, Manshorat Al Halabi Alhuquqia, Beirut, Lebanon, 1st edition.
v. Mahmoud Khairy Banouta, 1971, International Law in the Use of Nuclear Energy, Dar Al-Shaab Press, Cairo.
vi. Hanouf Mohamed Hassan Ramadan, 2012, Biological Weapons in Light of the Rules of International Law, Dar al-Kutub al-Qanuni, Egypt.
vii. Mahmoud Sharif Bassiouni, 1992, Crimes Against Humanity in International Criminal Law.
viii. United Nations Institute for Disarmament Research, Establishment of a Weapons of Mass Destruction Free Zone in the Middle East, United Nations publication, Geneva (Switzerland).

- University Theses:

i. Mahmoud Ibrahim Abd al-Rahman Shihab, 2007, Unconventional Weapons in Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Islamic University, Palestine.
ii. Khaled Ben Younes, 2010/2011, The Use of Conventional Weapons in International Humanitarian Law, Faculty of Law, University of Algiers, Algeria.
iii. Ghassan Saeed Jaloud Walid, 2013, The Role of Electronic Warfare in the Arab-Israeli Conflict, An-Najah National University, College of Graduate Studies, Palestine.

- Scientific articles:

i. Adel Ahmed Ibrahim Dereza, 2018, Rulings on the month of arms and their use in Islamic jurisprudence, Al-Zaytoonah University, Al-Zaytoonah University Journal, p. 25, Jordan.
ii. Abdullah bin Ghadran Matar Al-Suhaimi, 2004, Chemical and Biological Weapons, King Khalid University, Teachers College, Educational Research Center, Issue 4.
iii. Sadaqa Yahya Fadel, 2014, Electronic Weapons in the Hands of Political Currents, Prince Saud Al-Faisal Institute for Diplomatic Studies, p. 72.